

التعليق على تفسير ابن كثير (69) | | تفسير سورة البقرة (76)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:02](#) ولهذا اختلف العلماء هل يختص الحصر بالعدو فلا يتحلل الا من حصره عدو لا مرض ولا غيره على قولين فقال ابن ابي حاتم قدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ - [00:00:26](#) قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو - [00:00:46](#) فاما من اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه شيء انما قال الله تعالى فاذا امنتم فليس الامن حصرا قال وروي عن ابن عمر وطاووس والزهري وزيد ابن اسلم نحو ذلك - [00:01:04](#) والقول الثاني الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين مسألة الحصر والصد عن البيت وبما يكون مسألة معروفة عند اهل العلم - [00:01:26](#) وفيها قصة الحديبية وفيها الاية من رأى انه لا حصر الا بالعدو رأى تطبيق الحادثة التي حصلت له على التي حصلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حصره العدو على النص - [00:01:47](#) والذين عموما وقالوا كل ما يمنع من عن البيت فهو حصر وقد رأى المعنى وقال به ولم ينظر الى حرفية ما جاء في المسألة المعنى اذا ما منع من البيت - [00:02:12](#) وفاته الحج بفافات الوقوف بعرفة لاي سبب يمنع من الوقوف بعرفة يفوت الحج فانه في معنى العدو كان الانسان مضطرا الى بقائه في المستشفى لا سيما اذا كان لا يمكن حمله الى عرفة - [00:02:31](#) والوقوف به اقل ما يجزئ من القدر للوقوف فهذا محصور بعضهم بعض المرضى في المستشفيات عايش على الاجهزة وفي جوار عرفة مستشفى يمرض فيه الناس الذين يمرضون اذا اتوا للحج - [00:03:00](#) بعضهم وهو قريب من مكة لا يمكن دخوله العرب لانه لو فصلت عنه الاجهزة مات او يغلب على الظن موتوا فمثل هذا وش يقال له مسلح محصر مثل العدو صار ممنوع - [00:03:29](#) المحصر الممنوع من الحج وهذا ممنوع وهذا القول هو الثاني الذي سيذكره المؤلف ان شاء الله تعالى. نعم والقول الثاني ان الحصر اعم من ان يكون بعدو او مرض او ضلال - [00:03:49](#) وهو التوهان عن الطريق او نحو ذلك قال الامام احمد حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حجاج بن الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال - [00:04:07](#) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. نعم يقول من كسر او عرج وقد حل وعليه حجة اخرى - [00:04:27](#) قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقال صدق واخرجه اصحاب الكتب الاربعة من حديث يحيى ابن ابي كثير به وفي رواية

لابي داوود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض - [00:04:47](#)

فذكر معناه ورواه ابن ابي حاتم عن الحسن بن عرفة عن اسماعيل بن علية عن الحجاج بن ابي عثمان الصواف به ثم قال وروي عن

ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد ابن المسيب - [00:05:07](#)

وعروة ابن الزبير ومجاهد والنخاعي وعطاء ومقاتل ابن حيان انهم قالوا الاحصار من عدو او مرض او كسر وين الساقط عثمان

الصواف به قال انبانا عبد الرزاق ان يرافق مولى - [00:05:29](#)

بعد الصواف قال وبعدها متابع للحديث لابس عليه وقال انبانا عبد الرزاق سطر عين الحديث له طرق لكن كلها لا تسلم من ضعف

فبمجموعها اوصلها بعضهم الى الحسن لغيره واحتج به - [00:06:07](#)

وعلى كل حال المعنى يسند المعنى يسنده الان مسألة الصد عن البيت من قبل الجهات الامنية لعدم الحصول على تصريح يصدونهم

ويردونهم وبعض الناس يستعجل في التحلل قافلة ردوهم فاستأجروا - [00:06:46](#)

محلات للاقامة بالطايف حتى يتهياؤا للرجوع ثم اذن لهم وكان بعضهم قد وقع على زوجته خدوا الشقاق ونووا الحل ووقعوا على

ازواجهم بعد الاحرام بيسألون عن الحكم هل يمكن تدارك الاحرام من جديد - [00:07:19](#)

لا زالوا محرمين وقد وقع الوطأ قبل التحلل الاول ففسد حجه ما اشترطوا هذا قالوا لهم ارجعوا ارجعوا لو اشترط وانتهى الاشكال

وهذا له علاقة بما نحن فيه انه هو نوع صد - [00:07:50](#)

يعني لو صمموا على رأيهم ومنعوه منعاً مطلقاً هذا مثل العدو حكماً حكمه حكم الصد بعدو وان كان ما هو بعدو كان المنع

للمصلحة وان كانوا ائمين باحرامهم من غير تصريح - [00:08:20](#)

كي يبقى منه صد لانه منع بحق بقيوا حتى فاتهم عرب لو بقوا على احرامهم حتى فاتهم الوقوف نعم او انهم صدوا ومنعوا خلاص

ها صد صورة صد لانهم ما يستطيعون - [00:08:45](#)

في السنوات الاخيرة القبض محكمة على هؤلاء ها هو مسدود مسدود هو مسدود عن البيت ممنوع من دخوله هم يبون الحج ما

يبون عمرة. يعني كيفية التحلل شيء. لكن ما صنعوه وبادروا - [00:09:18](#)

بالتحلل والوطء ثم بعد آآ زمن يسير سمحوا لهم يدخلون يعني حصل مساعي من من مسؤول عن حملة ومع الجهات ودخلوه لكن

الذي بادر وطأ زوجته مشكلته مشكلة اهاه شلون بعد ماتوا - [00:09:54](#)

لو نوى التحلل هو تحلل اللي يملك التحلل لأ هو محصر ما يتم احصاره الا اذا خشي فوات الحج لا العمرة ما لها من نهاية وقت

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:23](#)

لا ما في امل انه يدخل لا لا من بادروا واستعجلوا ولا ينبغي لهم الاستعجال. وانتظروا حتى يغلب على ظنهم او يجزموا بانهم لن

يدخلوا فهذا شيء ايوه في محاولة من قبل مسؤول عنهم مع الجهات لكن بعضهم بادروا - [00:10:55](#)

وقع في فيما يبطل الحج اقرأ الشيخ وقال الثوري الاحصار من كل شيء اذاه وثبت في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل على طباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - [00:11:24](#)

فقلت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله

فذهب من ذهب من العلماء الى صحة الاشتراط في الحج لهذا الحديث - [00:11:52](#)

وقد علق الامام محمد بن ادريس الشافعي القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث. قال البيهقي وغيره من الحفاظ وقد

صح ولله الحمد. المخرج في الصحيحين وان نفى بعض المخرجين - [00:12:14](#)

وجوده في البخاري بعض الذين يحققون الكتب نفى قال الحديث لا يوجد في البخاري او في مسلم والسبب ان البخاري رحمه الله لم

يجعلوا في كتاب الحج ولا في الاحصار ولا - [00:12:36](#)

انما وضعه في كتاب النكاح فتبتل تدور بالبخاري ما لقيته ها شوف من يبي يخطر على باله ان الحديث في كتاب النكاح سواء كانت

تحت المقداد وترجم على البخاري باب الكفاء في الدين - [00:12:56](#)

ليس بالنسب حديث ضباعة بنت الزبير استدل به من يقول بجواز الاشتراط مطلقا وقاصره بعضهم على مثل حالها كشيخ الاسلام
نقول اذا كان يخشى من يعوقه مرضه او كانت لديه بوار - [00:13:24](#)
ان يمرض ويزداد عليه المرض من كانت حالته تشبه حالة ضباعة لانها شاكية صح اشتراطه والا فلا ومنهم من قال لا ينفع الاشتراط
مطلقا وعلى كل حال من كانت لديه حالة مثل حالة طباعة فلا اشكال فيه - [00:13:53](#)
والقول بالاشتراط مطلقا قال به جمع من اهل العلم وهو المذهب عند الحنابلة وجمعنا من ائمة الكبار فلو اشترط انتفع باذن الله نعم
وقوله فما استيسر من الهدى قال الامام مالك - [00:14:15](#)
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول فما استيسر من الهدى شاة ابن محمد الصادق نبي محمد الباقر
محمد بن علي بن حسين - [00:14:37](#)
عن علي ابن ابي طالب نعم وقال ابن عباس الهدى من الازواج الثمانية من الابل والبقر والماعز والظأن وقال الثوري عن حبيب عن
سعيد في الهدى والاضحية والعقيقة لا تصح - [00:14:58](#)
الا من الازواج الثمانية ذكر عن بعض من تقدم من السلف انه يفتي بازاء الدجاج وما اشبهها بعضهم افتي بحمر الوحش وبعضهم افتي
بكذا لكن الذي يكاد يكون اجماع بين اهل العلم انها لا تجزئ الا من - [00:15:20](#)
اصناف الثمانية نعم وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى قال شاه وكذا قال
عطاء ومجاهد وطاووس وابو العالية ومحمد بن علي بن الحسين - [00:15:46](#)
وعبدالرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والظحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم مثل ذلك وهو مذهب الائمة الاربعة
وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر - [00:16:10](#)
عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر انها كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر. لان النبي عليه الصلاة
والسلام اهدى الابل وظحى عن نسائه - [00:16:34](#)
بالبقر ومن الظحى يعني هدي الهدى عن نساء النبي عليه الصلاة والسلام بالبقر لانه حصل ذلك في يوم النحر بعرفة منى نعم. قال
وروي عن سالم والقاسم وعروة بن عروة بن الزبير - [00:16:55](#)
وسعيد ابن جبيرة نحو ذلك قلت والظاهر ان مستند هؤلاء فيما ذهبوا اليه قصة الحديدية فانهم لم ينقل عن احد منهم انه ذبح في
تحلله ذلك شاة انما ذبحوا الابل والبقر - [00:17:15](#)
وفي الصحيحين عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بقرة وقال عبدالرزاق
اخبرنا معمر عن ابن عن ابن طاووس هذا هو المناسب - [00:17:36](#)
ان يأتوا الى بلد لا يدرون ما يحصل لهم فيه بلد اهل اعداء من الصعب جدا ان ان يسوقوا الغنم انما يسوق الابل التي يستفيدون منها
في ركوبها يستفيدون من البقر يستفيدون - [00:17:58](#)
انما الظرف فالانسب فيه الابل والبقر لانها تتحمل في المواجهة ما يدرى ماذا سيحصل لهم غنم تسوقها الى ارض عدو مشقة لكن ما
تدري ماذا يحصل لك لن تستفيد منها - [00:18:23](#)
الا في الاكل هي هادي بلا شك تصلح؟ لكن الظرف في ذلك الوقت لا يصلح لا يصلح ان يساق فيه الغنم لانهم قادمون على عدو.
والغنم اله الغنم عالة فكونه لم - [00:18:49](#)
يسوق الغنم لهذا المعنى نعم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدى.
قال يا سارته وقال العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فبنا الابل والا فمنا البقر والا فمنا الغنم - [00:19:16](#)
وقال هشام ابن عروة عن ابيه فما استيسر من الهدى قال انما ذلك في فيما بين الرخص والغلاء والدليل على صحة قول الجمهور فيما
ذهبوا اليه من اجزاء ذبح الشاة في الاحصار - [00:19:46](#)
ان الله اوجب ذبح ما استيسر من الهدى اي مهما تيسر مما يسمى هديا والهدى من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم كما قاله

الحبر البحر ترجمان ترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:07

واشتراط في هذا الباب ان يكون المذبح من من الابل والبقر تنافي لفظ التيسير وما استيسر لان الابل والبقاء ليست مما استيسر انما ما استيسر ما دون ذلك نعم وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم -

00:20:31

مرة غنما وقوله ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله معطوف على قوله واتموا الحج والعمرة وليس معطوفا على قوله فان

احصرتم فما استيسر من الهدي كما زعمه ابن جرير رحمه الله - 00:21:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم خلّقوا وذبحوا هديهم خارج

الحرم فاما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز الخلق حتى يبلغ حتى يبلغ الهدي محله - 00:21:29

ويفرغ الناسك من افعال الحج والعمرة ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا كما ثبت في الصحيحين عن حفصة

انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة؟ ولم تحل انت من عمرتك - 00:21:54

فقال اني لبت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر وقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية يبلغ الهدي محله هل

مراد بالمكان او الزمان المكان او الزمان - 00:22:17

هم لانه اذا قلنا المكان ويمكن ان يحل قبل يوم النحر وقول معروف عند بعض اهل العلم واذا قلنا الزمان والمكان فلا بد ان يبلغ الهدي

مكان حلوله وزمان حلوله ومن يقول بان - 00:22:44

الزمان ليس بشرط وانه يجوز نحر الهدي قبل يوم النحر قالوا المحل المكان و العبادة اذا كان لها وقت وجوب لكان لها سبب وجوب

ووقت وجوب قاعدة انه لا يجوز فعلها قبل السبب - 00:23:23

ويجوز فعلها بعد الوقت يعني بعد دخوله بالاتفاق هذا لا الالة ولا الاولى ولا الثانية كلها اتفاق يبقى ما بين السبب والوقت ما بين

السبب والوقت السبب هو الاحرام والوقت - 00:23:56

النحر يوم النحر وبينهما بين الاحرام ويوم النحر متى ما احرم في اليوم الثامن او في التاسع او قبل طلوع او قبل حلول النحر بصلاة

العيد لانه يقول وقتها وقت - 00:24:16

الاضحية من المعروف هذه قاعدة يطبقون عليها امثلة كثيرة منها انه يجوز التكفير عن الحالف قبل الحيض وبعد الحلف بين السبب

ووقت الوجوب اين السبب ووقت الوجوب بقي مسألة في متعلقة بقوله فما سئل عن شيء قدم ولا اخر - 00:24:35

الا قال افعل ولا حرج. هل يحل تقديم النحر على ما يقدم من افعال الحج قبل يوم النحر يعني اذا انصرفوا من مزدلفة وتعجلوا وجاز

لهم الرمي وجاز لهم طواف - 00:25:14

الرسول ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هل يجوز تقديم النحر على هذه الاشياء ها مما يجوز تقديم المتأخر

مسألة ثانية في انه ما زال يلبي حتى - 00:25:40

رمى جمرة العقبة لو قدم على جمرة العقبة الطواف والحلق هل لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة او ان المقصود حتى يبدأ

باسباب التحلل ها اسباب التحلل الثلاثة بايها بدأ خلاص يقطع عنده التلبية - 00:26:16

سواء يلزم عليه ان يلبي وهو لابس ثياب هذا ما قال به احد نعم وقوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية افدية من

صيام او صدقة او نسك - 00:26:46

قال البخاري حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت عبدالله ابن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في هذا

المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام - 00:27:07

فقال املت الى النبي صلى الله عليه وسلم. والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك هذا اما تجد شاة؟ قلت لا قال

صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين - 00:27:30

لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وقال الامام احمد فمن صيغ العموم والعبرة بعموم

اللفظ لا بخصوص السبب فدية من صيام او صدقة او نسك. او هذه - [00:27:53](#)

للتخيير تخير ان يذبح هذه او هذه او تلك مثل خصال الكفارة في اليمين كلها على التخيير والنبي عليه الصلاة والسلام قال صم ثلاث ايام او اطعم ستة مساكين او - [00:28:22](#)

اذبح شاه اي على التغيير في بعض الروايات الواردة في في القصة قال له اتجد شاة قال لا مما يدل على الترتيب في سياق الخبر لكن الاية صريحة في التخيير والروايات الاخرى تدل عليه - [00:28:53](#)

نعم وقال الامام احمد حدثنا اسماعيل قال حدثنا ايوب عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي - [00:29:30](#)

او قال حاجبي فقال يؤذيك هوام رأسك؟ قال نعم قال فاحلقه وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او امسك نسيكه قال ايوب لا ادري بايتهن بدأ وقال الامام احمد ايضا - [00:29:54](#)

حدثنا هشيم قال حدثنا ابو بشر عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصره المشركون - [00:30:17](#)

وكانت لي وفرة فجعلت الهوام متساقط على وجهي ومن ربي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يؤذيك هوام رأسك فامرته ان يحلق وقال ونزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - [00:30:38](#)

ففدية من صيام او صدقة او نسك. وكذا رواه عفان عن شعبة عن ابي بشر وهو جعفر بن اياس به وعن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى به - [00:31:05](#)

وعن شعبة عن داوود عن الشعب عن كعب بن عجرة نحوه هو الخطاب الكعبي في او يعني قال انه ايه ما فيه لبس القائل وكعب على اي حال والالتفات من خطاب الى غيبة وما اشبه ذلك كله جاهز - [00:31:22](#)

الامر واسع قلت ما في اشكال نعم ورواه الامام مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب ابن ابن عجرة فذكره نحوه وقال سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابان بن صالح عن الحسن البصري انه سمع كعب بن - [00:32:00](#)

يقول فذبحت شاة ورواه ابن مردويه وروي ايضا من حديث عمر بن قيس ابن قيس مندل وهو ضعيف مندل ولا سندل معروف مندل ابن علي تحرم من دل بن علي - [00:32:32](#)

هذا سندل معلق عليه عندكم بالحاشية لا لا طبعها اللي مع الشيخ ها ما ذكرنا ما علق على من قال شيء نعم وروي ايضا من حديث عمر ابن قيس سندل - [00:32:54](#)

وهو ضعيف عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النسك شاة قيام ثلاثة ايام والطعام فرق بين ستة وكذا روي عن علي ومحمد بن كعب وعكرمة وابراهيم ومجاهد وعطاء والسدي والربيع بن انس - [00:33:22](#)

وقال ابن ابي حاتم اخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال اخبرنا عبدالله بن وهب ان ما لك بن انس حدثه العبد الكريم ابن مالك الجزري عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ليلى - [00:33:49](#)

عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاه القمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل - [00:34:07](#)

بانسان او امسك شاة قيد ذلك فعلت اجزاء عنك وهكذا روى ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك؟ قال اذا كان او - [00:34:31](#)

فايه اخذت اجزاء عنك قال ابن ابي حاتم ان اهل التخيير على انها للتأخير للتخيير اول معانيها خير ابح قسم لابوابهم الى اخره نعم قال ابن ابي حاتم وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاؤوس والحسن وحميد الاعرج وابراهيم - [00:34:52](#)

والنخعي والضحاك نحو ذلك ابراهيم النخاعي وابراهيم النخعي والضحاك نحو ذلك قلت وهو مذهب الائمة الاربعة وعامة العلماء انه مخير في هذا المقام ان شاء صام وان شاء تصدق بفرق - [00:35:25](#)

وهو ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع وهو مدة وان شاء ذبح شاة وتصدق بها وان شاء ذبح شاة وتصدق بها على الفقراء اي ذلك فعل اجزائه ولما كان لفظ القرآن في بيان الرخصة جاء بالاسهل فالاسهل - [00:35:50](#)

ففدية من صيام او صدقة او نسك ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بذلك ارشده الى الافضل افضل فقال انسك شاه او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام - [00:36:15](#)

وكل حسن في مقامه والله الحمد والمنة. وسواء جاء تقديم هذا او ذاك لا يضر التخيير ما دام الحرف او نعم الذي الكفارات اطعام ستين المسكين او عشرة مساكين حنفية - [00:36:39](#)

ينظرون الى المقدار وانه لا بد ان يتصدق بهذا القدر و لا ينظرون الى العدد فاطعام ستة مساكين يعني كأنهم يقولون هو طعام ستة مساكين والجمهور على ان العدد مراد - [00:37:09](#)

ويختلفون فيما اذا تصدق بستة لسته مساكين على مسكين واحد ستة ايام ما يدفعه جملة واحدة او تصدق على ثلاثة مساكين واعادها عليهم من الغد وعلى كل حال اقتفاء النص هو الاصل - [00:37:32](#)

نعم تقديم تقديم ها على كل حال هو لما قال كذا لما قدم النبي عليه الصلاة والسلام الذبح والتقديم والاولية لها دخل في الاولوية عند اهل العلم والبداءة بما بدأ الله به وبدأ به رسوله - [00:37:56](#)

لا شك انه مثل ما جاء في السعي ابدأ بما بدأ الله به مع انه في الاية بداءة بصنف وفي الحديث بدأ بصنف مما يدل على ان الامر واحد نعم - [00:38:34](#)

الاحصار مع الاحرام الاشتراط مع الحرام اذا لم يشترط وقت الاحرام ما نفعه اذا بدأ بأعمال الحج الاشتراط مع الاحرام واما الاحصار الى ان يصد عن ركن لا بد منه وهو الوقوف بعرفة - [00:38:55](#)

او طواف العمرة نعم والجموع ثم غني اطفالهم او تفعلهم تبعهم اطفالهم تبعهم حكمهم حكمه حتى لو لو عزمه غني واطعموه ما في شيء لا هو صدقة ولا مهدية كما اكل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:46](#)

من اللحم الذي اهدي لبريرة شلون هو يسلمه ولا عليه منه ما يتابع ايه ستة هو يعطي ستة مساكين. كونهم يبيعونها يأكلونها يهدونها اذا ملكوها انتهى الاشكال كالزكاة نعم وقال ابن جرير - [00:40:24](#)

قدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فاجابه بقول - [00:40:53](#)

يحكم عليه طعام فان كان عنده اشتراشاه وان لم يكن قومت الشاه دراهم قومت الشاة دراهم وجعل مكانها طعام وجعل مكانها طعام طعام او وجعل مكانها طعام فتصدق والا صام لكل نصف صاع يوم هذا فيه جزاء الصعيد - [00:41:16](#)

مهور في هذا الباب هذا الباب محسوم الطعام مقرر بالنص والصيام مقرر بالنص اما التقدير هذا في جزاء الصيد كما جاء منصوصا عليه نعم قال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر - [00:41:47](#)

قال لما قال قال لي سعيد بن جبير من هذا ما اظرفه قال قلت هذا ابراهيم فقال ما اظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها - [00:42:19](#)

وقال ابن جرير ايضا حدثنا ابن ابي عمران قال حدثنا عبد الله ابن معاذ عن ابيه عن اشعث عن الحسن في قوله افدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من رأسه حلق وافتدى باي هذه الثلاثة شاء - [00:42:44](#)

والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:43:09](#)

قال اطعام عشرة مساكين وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة الصيام ثلاثة الصيام ثلاثة ايام. لا والخبر في الصحيحين - [00:43:35](#)

نعم لا عشرة وستة او اطعام ستة مساكين او نسك شاة وان ذلك ها؟ لا عشرة ولا ستة ثلاثة ايام لسته ها؟ لا عشرة ولا ستة والصيام

سابق ما ذكره ابن جليل كلام الحسن والصيام عشرة ايام الصدقة على عشرة مساكين كلنا مخالف لما ثبت في الصحيح نعم او اطعام ستة مساكين او نسك شاة وان ذلك على التخيير كما دل عليه سياق القرآن - 00:44:35

واما هذا الترتيب فانما هو معروف في قتل الصيد كما هو نص القرآن وعليه اجمع الفقهاء هناك بخلاف هذا والله اعلم وقاله شيء اخبرنا ليث عن طاووس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فبمكة - 00:45:03

وما كان من صيام فحيث شاء وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن. نعم. وما كان من دم او اطعام من مساكين الحرم ولمساكين الحرم وما كان من صيام فحيث شاء لانهم لا ينتفعون به - 00:45:28

نعم اخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء انه كان يقول ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وقال هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال اخبرنا ابو اسماء مولى بن جعفر - 00:45:50

قال حج عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي فارتحل عثمان قال ابو اسماء وكنت مع ابن جعفر فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلت ايها النؤوم فاستيقظ فاذا الحسين بن علي - 00:46:17

قال فحمله ابن جعفر حتى اتينا به السقيا قال فارسل الي علي ومعه اسماء بنت عميس قال فمرظناه نحو من عشرين ليلة قال قال علي للحسين ما الذي تجد؟ قال فاوماً بيده الى رأسه - 00:46:41

قال فامر به علي فامر به علي فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها فان كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه انها انه نحرها دون مكة وان كانت عن التحلل واضح - 00:47:05

وقوله والتحلل يكون بالحلق فان كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه انه نحرها دون مكة والمعلوم انه لا حتى يبلغ الهدي محله ان كانت هذه الناقة عن الحلق ففيه انه نحرها دون مكة - 00:47:27

يعني كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية وان كانت عن التحلل فواضح لانه يجوز نحرها قبل بلوغ الهدي محل مكان المحل كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهل يجوز - 00:48:00

في حال الاختيار والاضطرار اذا كان يقدر يوصل يلزمه اذا كان لا يستطيع لا يلزمه كما كان من شأنه عليه الصلاة والسلام انحرار عدو مكة ودون مكة بحيث اذا نحرته - 00:48:27

امكن توزيعها على مساكين الحرم او دون مكة بمسافة بحيث لو اخرت الى المساكين فسد لحمها الاصل حتى يبلغ الهدي محله وهذه القصة نعم قال هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد - 00:48:53

قال اخبرنا ابو اسماء مولى بن جعفر قال حج عثمان بن عفان ومعه علي والحسين بن علي الحكم في هذا حتى يبلغ الهدي محله قف على هذا وقوله - 00:49:27